

منشـور عدد 2001/51

الموضوع : حول إصدار كراسات الشروط المتعلقة ببعض الأنشطة الصحية بالقطاع الخاص.

المراجع : - القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة إليها بالنظر.

- الأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي.

- الأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

- الأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر.

- الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط العيادات والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب وال محلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة مصنع أسنان.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة مصنع آلات السمع.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة ممرض.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة أخصائي في التغذية.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة نظاراتي.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة أخصائي في تقويم البصر.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرجة لمهنة قابلة.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغيرات عليها.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالنقل الصحي.

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

-----****-----

في إطار السياسة الرامية إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتراخيص الإدارية في الميدان الصحي، تم إصدار جملة من النصوص التشريعية والترتيبية تتعلق بحذف التراخيص لبعض الأنشطة الصحية وتعويضها بكراسات شروط وتهم المهن شبه الطبية والنقل الصحي ومراكز العلاج بماء البحر والمؤسسات الصحية الخاصة (المصحات).

وبناءً على هذا الإجراء الجديد، يتعين على الإدارات الجهوية للصحة العمومية :

- 1) توفير كراسات الشروط لمختلف الأنشطة بالقدر الكافي على ذمة الباعثين.
- 2) وضع سجل خاص بكل نشاط لغاية توقيعه من قبل الباعثين عند إرجاع نسخة من كراس الشروط معرفة بالإمضاء.
- 3) بالنسبة للمهن شبه الطبية، التثبت من الكفاءة المهنية لطالب الخدمة الذي يتعين عليه الإستظهار بشهادته العلمية وذلك قبل تسليمه نسختين من كراس الشروط .
وإذ نؤكد على أهمية هذا الإجراء وذلك تفاديا للإشكالات التي قد تطرح من قبل من لا تتوفر فيهم شروط تعاطي المهنة.
- 4) بالنسبة للمؤسسات الصحية الخاصة، التأكيد على الباعثين بيان صنف المؤسسة التي وقع عليها اختيارهم، عند توقيعهم السجل المعد للغرض (مصحة ذات الاختصاص الواحد أو مصحة متعددة الاختصاصات).

من ناحية أخرى، التأكيد على الباعثين عرض الأمثلة الهندسية للمصحة المزمع إحداثها علىصالح المختصة بوزارة الصحة الجيرمية لإبداء الرأي بشأنها، وذلك قبل بداية إنجاز المشروع.

- التأكيد على ال巴عثين بضرورة التقييد بالأجال والطريقة المضبوطة بكراسات الشروط للإعلام
ببداية النشاط مع توفير الوثائق المطلوبة لكل نشاط.
- 6) الحرص على القيام بعملية تفقد ومراقبة للتأكد من مطابقة المشروع المنجز للتشريع الجاري به العمل.
- 7) مدّ إدارة التراثيب ومراقبة المهن الصحية بتقارير شهرية حول الأنشطة المعنية بكراسات الشروط سواء على مستوى نوايا الاستثمار أو على مستوى الإنجاز.

وانني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عنابة وحزم حرصا على مساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم في أفضل الأجال.

سمح وزير الصحة العمومية
كاتبة الدولة
لدى وزير الصحة العمومية
الامضاء: نزيره الشينخ

موجه إلى السادة:

- المديرين الجهوين للصحة العمومية } للتنفيذ والمتابعة

- { - أعضاء الديوان
- { - مديرى المصالح المركزية
- { - رئيس الغرفة النقابية
- { للمؤسسات الصحية الخاصة
- { للإعلام
- { - الغرف النقابية للمهن شبه الطبية
- { الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
- { والصناعات التقليدية